



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة والعشرون

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٥/صفر/١٤١٣ هجرية، الموافق ٢٤/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٢٣) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاثنين) الموافق ٢٥/صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٨/٢٤ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثالثة والعشرون) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: سليمان عرار، حسين مجلي، د. محمد ابوفارس، ابراهيم خريسات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عطا الشهوان، منصور مراد، نواف الخوالدة، ذيب انيس، عيسى الريموني.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. عبدالله النسور، د. قسيم عبيدات، د. احمد العبادي، محمد الدردور، زياد الشويخ، فؤاد الخلفات، فيصل الجازي.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٦ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٠ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٦ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٧ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٨ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٩ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٠ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢١ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة التالي اسماؤهم:

د. حسين ابوعرابي، نذير عطيات، محمد الرديني، رائد الحلبوني، عمر الشوابكة.

١ - افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله، نفتتح الجلسة. الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد نواف الخوالدة.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب منصور مراد.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عطا الشهوان.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من ١٩٩٢/٨/٢٦ الرجاء الوقوف.

- وهنا وقف الجميع -

السيد الامين العام: بسم الله الرحمن الرحيم.

رئاسة الوزاره

الرقم

التاريخ / ١٤١٣/١/

الموافق / ١٩٩٢/٨/

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٦.

١٩٩٢/٨/١٧

وزير الداخلية رئيس الوزراء

٤ - تلاوة ملحق جدول الاعمال، والمتضمن تلاوة استقالة عضو مجلس النواب نائب محافظة الطفيلة المهندس السيد فؤاد الخلفات - عملا باحكام المادة (١٢٨) من النظام الداخلي -.

معالي رئيس المجلس: استاذ همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

لقد قرأت هذه الاستقالة بتمعن، فوجدت انها هي مذكرة وليست استقالة، بدليل انه في الصفحة الثانية يقول: من اجل هذا كله اتقدم بمذكرة الاحتجاج هذه، كما يقول في اخر الصفحة الثانية، ولربما كنت منسجما مع اعتقادي هذا ومع ما اتشرف بتمثيله من قطاعات شعبنا الاردني الصابر، حين وطنت نفسي على تقديم استقالتي وعندما يقول وطنت نفسي على تقديم استقالتي لا يعني هذا انه تقدم باستقالته.

وانما كأنها فكرة موجود في نفسه لذلك اقترح معالي الرئيس أن يؤجل البت في هذا الموضوع، حتى يأتينا بشكل صريح وواضح وأن تكون الاستقالة واضحة بينة، عندئذ نستطيع أن ننظر فيها، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس الحقيقة انا اقترح ايضا التأجيل ولكن للاسباب التالية وهي غير الاسباب التي اوردها الاستاذ الدكتور همام سعيد.

السبب الرئيسي في ان الاستقالة تضمنت حيثيات كثيرة، ولربما هناك هجوما في الاستقال، اعتبره على اعضاء هذا المجلس الكريم.

لذلك وحيث ان الزميل الفاضل السيد فؤاد الخلفات الذي قدم الاستقالة غير موجود بيننا هذا اليوم، فأرجو ان يؤجل البت في الاستقالة لحين حضوره، ومناقشته عن هذه الاستقالة، ومناقشته بحيثياتها، ومن ثم يصار الى النظر بها سلبا او ايجابا قبولاً او رفضاً، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اضافة الى ما ذكره الاخوان الكريمان حول هذا الموضوع، فنحن الان في ختام دوره استثنائية وبيننا وبين الدورة العادية القادمة، مسافة زمنية اعتقد انها كافية بأن يراجع الزميل نفسه، ويتروى في اتخاذ قراره، وعندئذ بامكانه ان يقدم استقالته بصورة اوضح مما ذكره في كتابه هذا.

ثم انه اورد اموراً لنا فيه معه نقاش، فيها نقاش. وعندئذ حتى لا تكون استجابتنا بما ذكر فقط لذلك ادانة للمجلس ولتوجهات هذا البلد

ولذلك لابد من ان نبين حقيقة استقالته من خلال الحوار والنقاش الذي سيجري بيننا وبينه ولهذه الاسباب كلها جميعاً ارجو ان نرجيء البحث في هذا القضية حتى يحضر في الدورة العادية القادمة.

وعندئذ نجري حوارا معه في هذا الموضوع واذا اقتنعنا في ضرورة استقالته عندئذ والا سنرد عليه ذلك بالحجة والبرهان ايضاً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي، اثني على جميع ما قاله الزملاء الكرام، خصوصاً ان الزميل علل استقالته ووضع اتهاما للمجلس وللجنة، ولا بد من حضوره لمناقشة ما ذكر، بما انه غير موجود واعتقد انه خارج البلاد في السعودية او في الكويت لا ادري عندما يعود ـ ان شاء الله ـ ارجو من الرئاسة ان تطلب منه الحضور لمناقشة هذا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، باب النقاش الشيخ عبدالباقي انا ارى الجميع يتحدث بهذا المفهوم، واذا رأيتم الموافقة على تأجيلها لكي يناقش بما جاء.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ هل توافقون على ذلك، تأجيلها ومناقشتها حتى يحضر ويناقش.

نقطة نظام استاذ عبدالسلام

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي، نقطة النظام، تتعلق في ان هناك اقتراحاً من بعض الزملاء ثني عليه، وهو تأجيل النقاش في هذا الموضوع النظام يعطي الحق لشخص مع هذا، وشخص مخالف لذلك، فارجو ان تسمح معاليكم. نعم، هذه نقطة النظام، هنا اقتراح بالتأجيل.

معالي رئيس المجلس: ليس مختلفين تحدث عدد من الاخوان وكلهم بنفس المفهوم تقريباً.

السيد عبدالسلام فريحات: يا سيدي ارجو ان تفسح المجال لشخص معارض.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

سيدي معالي الرئيس، مع كل الاحترام والتقدير لزميلنا الفاضل، الا انه حقيقة فقد تضمنت العريضة التي هي مضمون استقالته، اهانة لهذا المجلس، وتجريحاً وتشكيكاً في دوره الوطني وعلينا الا نقبل باي نوع من هذا التشكيك او التجريح.

وهذه الاتهامات، التي كالها الزميل الفاضل باخوانه وزملاءه من غير وجه حق، تقتضي احالته الى النيابة العامة، وليس لنا سلطة معالي الرئيس ان نبت نحن في موضوع ما اتهمنا به، ليس لنا ان نناقشه فيه، لاننا لسنا سلطة نحاكمه، ولا سلطة تأديب نقدمه للنائب

العام، والنائب العام يطلب رفع الحصانة.

وعندئذ نحاكم على ذلك، لا يجوز المساس بكرامة هذا المجلس بهذه الصورة معالي الرئيس.

فحسب النظام سيدي، انا اقترح ان يبت في استقالته وهي استقالة واضحة والعبرة فيها للمعنى وليس للكلمات مهما كانت معناها الاستقالة ويطلب من معاليكم البت بها.

فارجو ان تعرض بهذه الصورة، وان يحال الزميل الفاضل الى المحاكمة، الى النيابة العامة لتبرءة المجلس من هذا الاتهام غير المحق.

وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، بدنا وجهة نظر اخرى، الشيخ عبدالرحيم، وجهة نظر اخرى.

السيد عبدالرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اقتراحي المحدد يعني بعد ان صوت المجلس ارجو ان يضيف اليه رفض مضمون الكتاب الذي وجهه الى معاليكم.

يرفض المضمون ويناقش بعد ان يعود يناقش الزميل فؤاد في موضوع استقالته فقط المضمون يرفض.

معالي رئيس المجلس: يعني اخوانا حسب نقطة النظام اللي جابها الاخ عبدالسلام تحدث اثنان، الان استاذ حسني في انت رافع ايدك وفي عدد من الاخوان رافعين ايدهم، فاذا سمحت يعني والله شايفك، وفي عدد من الاخوان رافعين ايدهم ما بقدم اقدم واحد على واحد، فلان اخ بنقطة النظام اللي اثارها الاخ عبدالسلام فريحات قال: بدنا واحد مع واحد ضد، الاثنين قبول استقالة عبد السلام يقول.

فتحدث الاخوان، هل بقي من نقاط نظام اخرى؟

نقطة نظام الاخ سليم الزعبي بتنوب عن الاخ حسني ايضاً.

السيد سليم الزعبي: شكراً.

سيدي الرئيس نقطة دستور، لا يوجد نقطة نظام حتى المادة (٧٢) تقول:

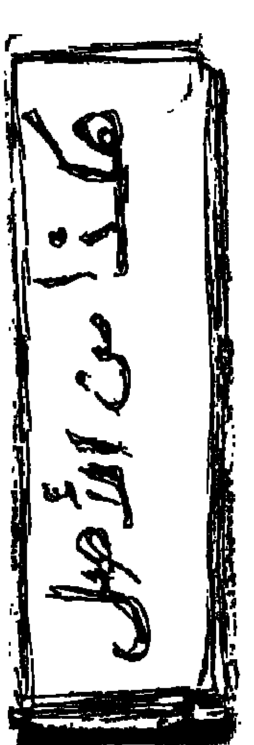
يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس، نقطة الدستور تقول: على الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس، انا ارى ان في طيات هذا النص ما يقنعني بانه يتوجب دعوة فؤاد خلفات لمكتب سيادة الرئيس ويستفسر منه ويقدم للمجلس ما جرى بينه وبين المستقيل مع هذه الاستقالة.

فسيدي الرئيس هل حصل ذلك؟ واذا كان قد حصل ذلك فارجو ان يحاط المجلس بما تم بينكم وبين الزميل فؤاد الخلفات.

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.



نقطة النظام التي اثيرها تتعلق بالمادة (٥٤) فقرة (٢) من النظام الداخلي، التي تقول: انه يؤذن في الكلام دائماً في الحالات التالية:

١ - ابداء الدفع بعدم المناقشة.

٢ - طلب التأجيل، وقد طلب التأجيل الدكتور همام سعيد وثنيت عليه، وثنى عليه عدد من الزملاء الشيخ علي الفقير والاستاذ ليث شبيلات وهذا الطلب مقدم على غيره، ووجد من يعارضه واعطي الكلام للمعارض الاستاذ عبدالسلام فريحات الذي عارض وقت النقاش، وبعد ذلك يجب طرح الموضوع حسب المادة (٥٦) من النظام الداخلي على المجلس للتصويت.

فاذا وافق المجلس على التأجيل تؤجل واذا لم يوافق نستمر بالنقاش سيدي الرئيس ارجو ان يطرح للتصويت، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً نقطة نظام استاذ حسني مدخل جيد لك تفضل.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس.

الحقيقة انا ارى الموضوع، رؤية مختلفة عن موضوع الاستقالة، استناداً الى المادة (٩٠) من الدستور، لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلس الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه.

ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون انتخاب الى ان يصدر قرار الفصل.

ارى ان الحيثيات التي يقدمها بما تضمنه من طعن في المجلس، واتهامه بانه ضد الصالح العام صراحة ارى ان العضو الذي يقدم استقالة يجب ان لا نأخذ كتابه على اعتباره طلب استقالة، بل نبحث فيه بضرورة فصله او عدمه نظراً لما تضمنه من طعن في عمل المجلس وشرعية عمل هذا المجلس، واتهامه الصريح اتخاذ المواقف منها، الارتجال محكوم بالترغيب والترهيب.

معالي رئيس المجلس: الجزء الاول نقطة نظام مخالفة، يعني اشارة للدستور، لكن البقية ليس نقطة مخالفة، اقتراح جاء الان.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس انا اطرح الموضوع على اعتباره ان المجلس يجب ان ينظر في فصله.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي هذه ليست نقطة مخالفة هذا اقتراح محترم لا نقول به شيء.

الدكتور حسني الشياب: للاسباب الواردة في كتابه وان سماها استقالة.

معالي رئيس المجلس: ليست نقطة نظام الجزء الثاني منها، ولان حسب ما قال الاخ الدغمي.

هل يوافق المجلس الكريم على رفض محتوى النص الذي جاء ثم تأجيل البحث؟

هذا الامر مطروح على المجلس، مش هيك استاذ الدغمي؟

السيد عبدالكريم الدغمي: معالي الرئيس.

انا اثرت التأجيل، واقترحت التأجيل،

وثنيت على كل اقتراح يتعلق بالتأجيل، ليحن محضور النائب الخلفات ومناقشته عن اسباب استقالته والحيثيات.

معالي رئيس المجلس: لحين حضوره ومناقشته، واضح هذا الامر، طلب جواب على سؤال لاخ ابو خالد الاستاذ سليم الزعبي، الحقيقة الصيغة التي جاءت بها وهي صيغة غير واضحة، وفيها معاني تحتمل وجوه كثيرة.

طلبت ان يأتي، وهذا اليوم بالذات فالرجل قال هذا لك، قلت لا انا اطلب جواب ان تقدم او لا تقدم، فقال قدمها، قدمتها بالصيغة حسب طلبه، بالصيغة الموجودة، هذا هو الطلب، فقدمت كما ذكر الاخوان بالصيغة المقدمة، الان الاقتراح الواضح طلب التأجيل الذي طلب وثني عليه.

هل يوافق المجلس الكريم على التأجيل؟ مع استدعائه طبعاً بملحقاتها، هل توافقوا على التأجيل؟

نحن بدنا ننتهي من الاقتراح ونقطة النظام الذي اعترضوه الاخوان، طلب التأجيل، ودعوته ومناقشته فيما كتب.

من يوافق على ذلك، رجاءا رفع الايدي من يوافق على التأجيل ودعوته لمناقشته فيما كتب؟

السيد الامين العام: ٣٢ من ٥٨

معالي رئيس المجلس: ٣٢ من ٥٨

ويؤجل البت ويستدعي لمناقشته فيما ذكر، النقطة الثانية السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥)استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤).

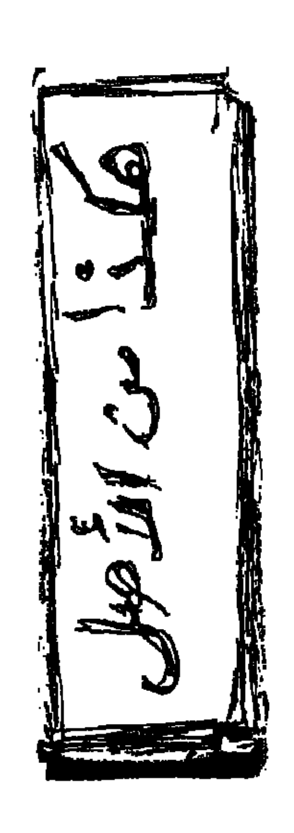
معالي رئيس المجلس: قبل هذه موضوع لجنة الطعون، المادة (١٥) من النظام الداخلي تحدد ان المجلس ينتخب في بداية كل دورة انتخابية لجنة او اكثر حسب ما تدعو اليه الحاجة للتحقيق في الطعون الى اخر المادة، فقدم لنا طعن في الانتخابات التكميلية، وستحول الى اللجنة المشكلة في بداية الدورة.

استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما اود ان اثيره في هذا الموضوع، انا اوافق مع معاليك، ومع الذين يفسرون بأن اللجنة مشكلة منذ بداية المجلس، وان لها الحق ان تنظر في الطعون التي قدمت في الانتخابات التكميلية، ولكنني اريد ان اوضح واقترح على المجلس الكريم اتخاذ قرار بالسماح للجنة بأن تنظر بالطعون اثناء عطلة المجلس، لان الدورة الاستثنائية ستفض غداً، فلا مانع من ان تنظر اللجنة في هذه الطعون، وتجمع البينات والشهود، وتقدم لنا خلاصة تحقيقاتها في بداية الدورة العادية، فارجو اتخاذ قرار من المجلس بهذا الخصوص وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً وما هو معتاد، لان اللجنة شأن داخلي للمجلس، ويعتبرون ان عملها مستمر هكذا كان متبعاً استاذ الشيخ علي.



الدكتور علي الفقير: انا اقترح ان تقوم بهذه المهمة لجنة التحقيقات النيابية لأنها مستمرة الوجود حتى بعد الجلسة، عفواً ليس بصفتها لجنة تحقيق نيابية، بصفتها لجنة طعون.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم، هناك فصل كامل، الفصل الرابع فحص الطعون، وتحقيق صحة النيابة فصل كامل في النظام الداخلي المواد (١٥/١٦/١٧/١٨/١٩) فصل كامل، مختصة بهذا والاجراءات اللجنة شُكلت وفقط، وعمله كما هو متبع مستمر الدكتور ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: هناك لجنتان، لجنة للشمال وللجنوب اختيار واحدة من اللجنتين يكون افضل.

معالي رئيس المجلس: هي مشكلة من (تسعة) من الاخوان، (اثنان) منها اصبحوا وزراء الان، فيبقى (سبعة) فيكتفى (بالسبعة) ان يبقوا اذا رأيتم ذلك استاذ عكور.

السيد عبدالرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

اقترح ان لا يكون احد اعضاء اللجنة من المنطقتين الانتخابيتين.

معالي رئيس المجلس: اذا سمع الاخوان الامانة العامة لديكم الاسماء استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: خشية الدخول في متاهة الشك، بأن كل لجنة من لجان المجلس تنتهي بانتهاء الدورة العادية او الاستثنائية للمجلس.

مدتها لعام واحد، والمبدأ عام، انا اقول ان هناك شك من ان كل اللجان تنتهي بنهاية كل دورة من دورات المجلس.

وخشية ان ينصرف هذا الامر الى لجنة التحقيق بالطعون، ولأنه من المفضل في كل طعن ان تشكل له لجنة بعينها، حتى تؤخذ جميع العناصر بعين الاعتبار والتأثيرات، وعلاقة النائب المطعون بنيابته بأعضاء اللجنة.

يفضل في كل طعن لجنة خاصة به، وهذا الامر واضح في المادة (١٥) عجزها يقول: على ان لا يشترك العضو المطعون بنيابته باللجنة التي يعاد اليها التحقيق بصحة نيابته، كأنما تتجه اراده المشرع ان كل طعن له لجنة يفضل ذلك.

ولذلك انا اقترح تشكيل لجنة لهذه الحالة بعينها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فقط اذكر بالاخوة بالمادة (١٥) الفصل الرابع من النظام الداخلي، تذكير المادة (١٥) على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة انتخابية، دورة انتخابية، وهي دورة المجلس الحادي عشرة، هذا ما هو متبع وهذا ما هو مفهوم من هذا النص.

لجنة او اكثر الى اخر المواد، فما هو متبع ان الدورة الانتخابية هي الدورة الحادية عشرة لهذا المجلس، وانتخبت اللجنة، واللجنة كما هي امامي الان أقرأ عليكم اسماءها، ليس فيها من نواب المنطقة احد.

رئيس اللجنة الدكتور ماجد خليفة، مقرر اللجنة الاستاذ سليم الزعبي، اعضاء

اللجنة:

الدكتور محمد ابو عليم، الاستاذ عبدالمجيد الشريدة الاستاذ محمد علي الدردور، الاستاذ منصور مراد، الاستاذ نادر الظهيرات.

وفيها اثنان من الوزراء، الاستاذ عبدالكريم الكباريتي، والاستاذ جمال الخريشا بكونهما وزراء لا يكونون باللجنة، وبقية الاسماء هي لجنة مشكلة، فاذا رأيتم ان تبقى هذه اللجنة . . . الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: بقاء هذه اللجنة.

معالي رئيس المجلس: بقاء هذه اللجنة، استاذ ليث.

السيد ليث شبيلات: سيدي الرئيس.

بقاء اللجنة خصوصاً يعني انا اريد ان اخالف الزميل عبدالرؤوف الروابدة لغاية، يعني لجان لجان لدورة انتخابية، اذا اخذنا انه ليس هناك جان لدورة انتخابية، قد نطعن في لجان اخرى لا هناك لجان لدورة انتخابية من هذه اللجنة بنص النظام، ومنها لجنة التحقيقات النيابية التي اتخذ المجلس قراراً ان تكون لجنة لدورة انتخابية.

لذلك ارجو ان نؤكد على هذه اللجنة الاولى، وذلك تعزيزا للمسيرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

كنت اتمنى انتخاب لجنة جديدة لهذه الحالة حقيقة، لكن يبدو ان توجه المجلس خلاف ذلك لكن أود ان اتكلم عن نفسي سيدي الرئيس انا الحقيقة مجاز لمدة اسبوعين، لذلك يعني خشية من التأخير في البند، ارى ان اقدم استقالتي، وان يختار احد الزملاء مكاني لاني غائب اسبوعين الحقيقة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكراً معالي الرئيس.

كنت في الحقيقة ما أود اقوله ايضا تفضل والمح اليه معالي الاستاذ سليم الزعبي، وهو كنت اتمنى ان تنتخب لجنة جديدة للطعون ولكوني ايضا ساسافر لحضور مؤتمر، ويقتضي هذا غيابي ايضا لمدة اسبوعين.

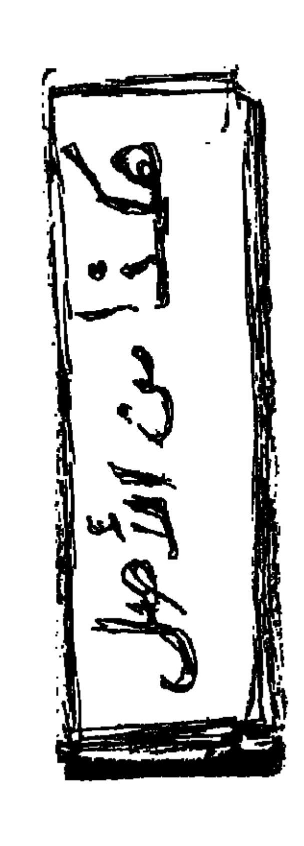
ولذلك ولهذا السبب اقدم استقالتي من هذه اللجنة، ارجو من المجلس الكريم الموافقة عليها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: اسماء اللجنة الثانية الاستاذ الامين العام، عندن اسماء اللجنة الثانية؟

في ثلاث لجان نحن شكلنا، الاستاذ الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

في المادة (٢٢) من النظام الداخلي الرئيس في المادة (٢٢) ترفع اللجنة تقريرها لرئاسة المجلس بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما



من تاريخ انتهاء التحقيق.

ويتلى التقرير في الجلسة المحددة لنظره.

معالي رئيس المجلس: من تاريخ متى؟

الدكتور علي الفقير: من تاريخ انتهاء التحقيق.

معالي رئيس المجلس: اجراء التحقيق.

الدكتور علي الفقير: يعني (١٥) يوم.

معالي رئيس المجلس: واضح الان.

الدكتور علي الفقير: المدة طويلة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لا اسبوع اسبوعين، يعني اجراء التحقيق لا يفترض بيه يوم، وان باقول للاخوان المجازين رئيس اللجنة ومقررها، انه بامكانهم اللي بده يغيب اسبوع عشرة ايام او اسبوعين.

الدكتور علي الفقير: انتهاء التحقيق يمكن ينتهي التحقيق خلال اسبوع معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لا يشترط ليس هناك نص، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سماحة الشيخ هذه احد المآخذ على النظام الداخلي، ان اللجنة قد تستمر في تحقيقها الى ان تنتهي دوره مجلس النواب، ولا يتصدر قرارها، هذه من المواد التي تعتبر مآخذ، كنت اظن انه سيقول نريد اللجنة ان تقدم تقريرها باول الدورة العادية، اما هذا النص فهو مطلق..

يعني قد تنتهي دورة البرلمان ولم ينتهوا تحقيقهم شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل ترون ان تبقى اللجنة مع اخوانا مشكورين رئيس اللجنة ومقررها؟

هل يوافق المجلس الكريم على هذه اللجنة ان تستمر؟

سبعة يكفي، ولكن اذا رأيتم ان يضم لا مانع فقط سبعة يكفي، سبعة بدون الاخوان الوزراء سبعة.

اذن تستمر اللجنة بعملها وشكراً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

٥ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٨/٣ والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

- القرار موزع في الجلسة السادسة عشر -

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، الاستاذ الدكتور ماجد خليفة، المادة الحادية والعشرين.

السيد ماجد خليفة: مقرر اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ -

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار

مطبوعة صحفية الى الوزير من قبل اي شخص او جهة يحق له او لها الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون مستكملا الشروط المنصوص عليها فيه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اما بمنح الرخصة او برفض منحها على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللاً ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢١ -

رات اللجنة:

- حذف العبارة التالية من صدر المادة (من قبل اي شخص او جهة يحق له او لها الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون مستكملا الشروط المنصوص عليها فيه).
- استبدال عبارة (ولمجلس الوزراء) الواردة في المادة بعبارة (وعلى مجلس الوزراء).
- حذف عبارة (اما بمنح الرخصة او برفض منحها) الواردة من نهاية المادة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة الحادية والعشرون معروضة على المجلس الكريم.

استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

انا حقيقة انا ارى ان قرار اللجنة القانونية قرار سليم، وموافق للاصول، ارى ان يكون نص يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار المطبوعة الصحفية الى الوزير، وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه وعندما قلنا على هذا حقيقة واجب على مجلس الوزراء، لابد من اتخاذ قرار بشأن الامر المعروض عليه في اية قضية، وارى ان نصوت على هذه المادة كما جاءت من اللجنة القانونية واعتقد انها عادلة وسليمة، شكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ثني عليه، هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل وقرار اللجنة القانونية؟ خلينا نشوف الاخوان في تثنية قوية، الاصوات اذا سمحتم.

السيد الامين العام: ٤٤ من ٥٥

معالي رئيس المجلس: ٤٤ من ٥٥

وموافقة على المادة الحادية والعشرين على تنسيب اللجنة القانونية، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

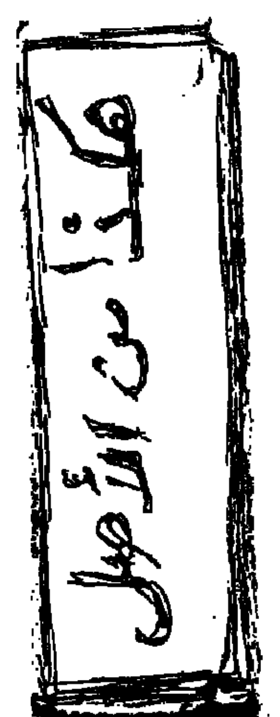
المادة ٢٢ -

يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية ما يلي:

أ - اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل اقامته وعنوانه

ب - اسم المطبوعة ومكان اصدارها وطبعها.

جـ - مواعيد نشرها وهل هي يومية او اسبوعية



او نصف شهرية او فصلية . . الخ

د - تخصصها وما اذا كانت سياسية او ادبية او اقتصادية . . الخ .

هـ - اللغة او اللغات التي ستصدر بها

و - اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٢ -

رأت اللجنة:

- حذف عبارة (ولقبه) الواردة في الفقرة (أ) من المادة.

- استبدال عبارة (نشرها) الواردة في الفقرة (جـ) بعبارة (صدورها).

معالي رئيس المجلس: نأخذها فقرة فقرة أسهل؟

استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

ارى ان هذه المادة فيها تفاصيل يمكن ان ينص عليها بنظام او بأي تعليمات خارج اطار هذا القانون هناك تفاصيل عادية يمكن ان يصدر من اجلها اي نموذج عادي، يكون موجود في الوزارة، ويملء هذا النموذج، دون ان ينص عليه في قانون، ودرجت العادة في كثير من الشؤون المختلفة، والمراجعات المختلفة للمؤسسات الرسمية، ان يكون هناك نماذج معينة تملء ولا ينص على الاسم اذا كان ثلاثي او الرباعي او اللقب او ما اسم المطبوعة وخلاف ذلك يكون هناك نموذج يعد لهذه الغاية ويملء، وينتهي الامر دون ان ينص على كل هذه التفاصيل، التي ليس لها رسوم في هذا المقام، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: التعديلات الواردة ان من اللجنة القانونية تعديلات وجيهان، وان كان لا يغيران من صلب ما جاء في هذه المادة من المشروع.

ولذا اقترح على المجلس الكريم الموافقة على قرار اللجنة القانونية لتسهيل الامور، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، في تثنية نعم، الاستاذ بسام.

السيد بسام حدادين: انا يعني اذا حضر الماء بطل التيمم، فتحدث الاستاذ فخري، فانا اوافقه فوراً.

شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة حول ما اثاره الزميلان، الاستاذ فخري والاستاذ بسام، فيما يتعلق بما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون برأيهما انه من الممكن ان يتضمنها نظام، ولكن هذا الكلام سليم اذا كانت هذه الامور، من الامور الشكلية من الممكن ان يحتويها نظام ينظم، ولكن بأعتقادي

ان ما ورد في هذه المادة هو من الامور الرئيسية والتي من الممكن وان توضح امام الجهة المختصة في اعطاء الرخصة، ان يكون هنالك مجال للتوضيح بأن هذه جريدة تصدر يومية.

وبأن رئيس تحريرها اسمه كذا، وانها ستصدر باللغة الفلانية، ولذلك هذه الامور يقتضيها طبيعة العمل، ومن الواجب ان ينص عليها قانونا شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: اثني على اقتراح الزميل حمزة منصور، واطلب التصويت على قرار اللجنة القانونية، اختصار الوقت وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: بالرغم من اقتراح الوضوء، وتأييد التيمم فأرى ان نصوت على المادة بتأييد قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم تنسيب اللجنة القانونية؟

اغلبية كبيرة جدا ، وموافقة على المادة الثانية والعشرين على تقرير اللجنة القانونية او تنسيب اللجنة القانونية، المادة الثالثة والعشرين استاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ -

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذاه الغاية، وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللاً وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٣ -

رأت اللجنة:

- استبدال عبارة (وللوزير) الواردة في صدر المادة بعبارة (وعلى الوزير).

- حذف عبارة (بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك) الواردة في المادة.

وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على تقرير اللجنة؟ من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟

اغلبية كبيرة، وموافقة على المادة الثالثة والعشرين.

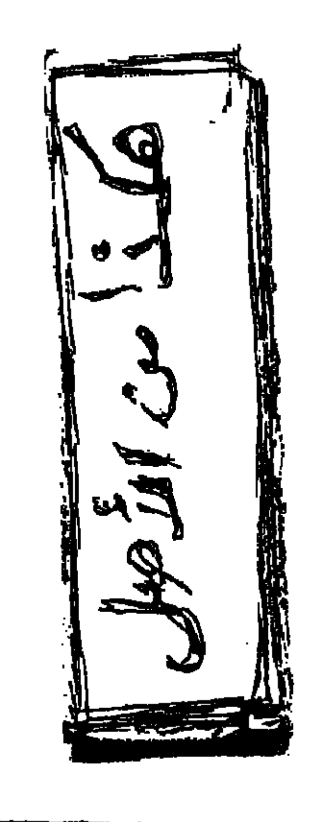
المادة الرابعة والشعرين

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤ -

أ - يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار للنشر او دار للتوزيع او دار للدراسات والبحوث او دار لقياس الرأس العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية



والاعلان الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذه الغاية، وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قرارا بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب - تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٤ -

رأت اللجنة:

- استبدال عبارة (وللوزير) الواردة في وسط المادة بعبارة (وعلى الوزير).
- حذف عبارة (بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك).
- استبدال كلمة (قرارا) السابقة للعبارة المطلوب حذفها بعبارة (قراره).

معالي رئيس المجلس: استاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: معالي الرئيس.

انا اثني على قرار اللجنة، لكن وددت ان اطرح سؤال، عندما ناقش المجلس الكريم المادة (٢١) و (٢٣) السؤال.

ماذا اذا لم يجب الوزير خلال مدة (٣٠) يوم هل تكون الموافقة أمر واقع ام ماذا؟

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

في الفقه الاداري معلوم بان سكوت الادارة على اتخاذ قراراً ما يعني الرفض، فاذا ما قدم الطلب، ولم تجب الادارة خلال المدة المنصوص عليها، يعتبر عندئذ رفضاً ويلجأ الى محكمة العدل العليا بذلك.

معالي رئيس المجلس: استاذ فوزي تفضل.

الدكتور فوزي الطعيمة: هل السلوك الاداري هذا هل يجوز ان تسكت الادارة عن حق من حقوق مواطن تقدم بطلب كهذا؟

انا اقترح ان يكون هناك حدود لمثل هذا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

المادة (٢١) سيدي الرئيس، يعني في اخر المادة، على ان يكون قرار المجلس رفض الطلب معلاً ويكون خاضعاً للطعن الى محكمة العدل العليا.

يعني ذلك ان على المجلس ان يصدر قراراً نعم القواعد العامة في قانون القضاء الاداري اذا لم تصدر الادارة قرارا اداري، السكوت من قبيل الرفض الضمني.

لكن اعتقد ان هذا النص عندما اوجب على الادارة ان تصدر قراراً، وان يكون القرار معلل وهو قرار اللجنة القانونية، وان يكون القرار معلل معنى ذلك ان هنالك وجوب على مجلس الوزراء ان يصدر قرار، لا ان يسكت، اذا سكت على ذلك تقام حالة الطعن، نعم سيدي الرئيس، لكن اعتقد ان ذلك يعني ان مجلس الوزراء قد قصر في القيام بواجباته اذا لم يصدر قرار.

هذا هو تفسير القانوني لهذه القضية، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً، بما اننا بصدد مناقشة هذه المادة وما نداوله هنا في هذا المجلس، يعتبر مذكرة توضيحية لمواد المشرع من هذه النصوص.

القاعدة العامة ان السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان، وما دامت هذه المادة قد نصت على ان المجلس يجب ان يصدر قراراً، خلال (٣٠) يوم، فاذا مرت المدة المقررة ولم يصدر قراراً، فانا افهم ان ذلك يعتبر اقراراً وليس رفضاً.

ولذلك يعتبر ملزماً للادارة اذا مضت المدة ولم تصدر قراراً في هذا الموضوع.

لذلك ارى ان السكوت هنا في معرض الحاجة الى البيان بيان، والسكوت اقرار وليس رفضاً، ولذلك انا ارى ان مرور المدة هنا يعني الموافقة وليس الرفض، شكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

لان الزميل سماحة الشيخ قال ان السكوت بمعرض الحاجة الى البيان بيان، فلا يجوز لي ان اسكت على قوله، لان ما قاله لا تحتمله المادة، المادة قالت:

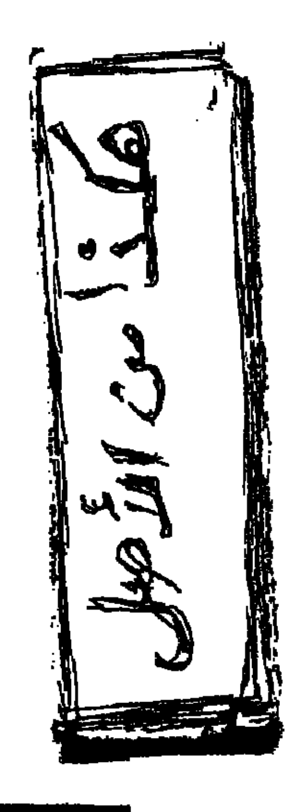
ان مجلس الوزراء او الوزير مجبران على ان يصدران قراراً بالقبول او بالرفض فان امتنعي فقد خالفا القانون، ولكن لا يعتبر سكوتهما قبولا بأي صيغ من النصوص التشريعية على وجه الارض، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بالرجوع الى قانون محكمة العدل العليا نلاحظ ان الرفض، او الامتناع عن اصدار الجواب هو بمفهوم الرفض، وهذا حقيقة ما استقر عليه الفقه الاداري.

لأنه في الادارة القضية لا تتعلق بشخص الوزير، قد تضيع احد الملفات عند احد الموظفين او يسهى عنها، او تشبك القضية في ملف اخر فلا يعتبر ان السكوت هو بمعنى



الموافقة.

وجاء هذا بنصوص صريحة في قانون محكمة العدل العليا، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما اثاره سماحة الدكتور علي الفقير فيما يتعلق بالمبدأ الفقهي، والقاعدة الفقهية السكوت في معرض الحاجة الى بيان بيان، اختلف الفقهاء كثيرا في تفسير وانطباق هذه القاعدة الفقهية على الحالات.

ولذلك يفهم من كل حالة على حدة ما هو التعبير الضمني في حالة السكوت، فهناك ما قد ما ينشأ من تعامل قانوني، السكوت فيه يعني الموافقة، وكذلك ما ينشأ من حالات قانونية السكوت فيها يعني الرفض.

ولذلك ما استقر عليه الفقه الادارية وهو استقرار واضح بأن سكوت الادارة عن ابداء اي رأي في اي طلب يقدم هو المفهوم المعروف، فقهاً بأنها الرفض، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

لا شك ان المادة واضحة في صياغتها وهي قبول الطعن امام المحكمة العليا بعد مرور (٣٠) يوماً، لماذا الاجتهاد، هل السكوت من ذهب والكلام من فضة؟

لا نريد ان نعلق اكثر، انا اقترح ان يكون هناك ان نصوت على المادة كما جاءت من اللجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: نظرا للأختلاف حول تفسير ما اذا كان السكوت رفضا ام قبولا ونظرا للبس في فهم النص الوارد، فأنا اقترح ان يتضمن النص ما يحسم هذا الغموض بأن نقول:

واذا لم يصدر الوزير قراراً في خلال (٣٠) يوماً، فيعتبر ذلك موافقة، شيء بهذا المعنى، وان لم يصدر قراراً في خلال المدة المحددة فيعتبر ذلك موافقة.

اقترح اضافة هذه الفقرة.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة ما كنت اود ان اتحدث بوجهة نظر ما تطرح في هذا المجلس، ما دام لها ظل من الحقيقة والصحة.

ولكن ما سمعناه من معالي الاخ ابا عصام.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت عدم ذكر اسماء.

الدكتور علي الفقير: ما ذكره احدهم، ما ذكره من انه ليس هناك من شريعة في الارض ومعلوم ان الشريعة الارضية، لا قصد فيها

الشريعة الوضعية، فانا اسلم له بذلك. اما الشريعة السماوية، وهي في الارض الان تحكم، فباعتقادي ان شريعتنا تنص على هذا الامر وخلافاً لما ذكره ايضاً معالي المقرر في قضية ان هناك خلافاً بين الفقهاء في قضية السكوت في معرض الحاجة الى البيان، بأعتقادي هذا امر متفق عليه، لأننا حتى في ايام تنزل الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فان سكوت الوحي على امر ما رغم حاجة الناس الى بيان الوحي بهذه القضية هو من باب الاقرار هذا الامر.

ولذلك نص علمائنا على كثير من القضايا التي سكت عنها الوحي على انها جائزة وليست ممنوعة، وكذلك ايضاً بما يسمى باجماع السكوت في موضوع الاجماع، وهو ان يصدر اصدر العلماء فتوى في قضية، ثم يسكت الجميع او بعضهم دون ان يبين، يعتبر هذا اجماعا سكوتياً، وهذا مقرر في علم الاصول لذلك انا اناقش بوجهة نظر شرعية اولا وانا لست مع اي توضيح في قضية خلافية اما بالتنصيص.

ولكن اردت فقط ان ابين خلال المداولة ما جرى في هذا المجلس ليكون مستناراً به في مستقبل ايام عند مناقشة هذه القضية، قضائية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

ارى حقيقة ان الامر لا يحتاج الى مزيد من النقاش فالنص الزم الوزير المعني باصدار قرار خلال فترة معينة، واعطى الجهة صاحبة الترخيص او طلب الترخيص ان تعرض الامر على المحكمة وفي يقيني انه ما في مسؤول يرغب في مصادمة نص صريح يلزمه باصدار قرار، ولذا ارى ان نصوت على قرار اللجنة القانونية، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ قرار اللجنة القانونية، الاصوات من يوافق على قرار اللجنة القانوونية؟ استاذ الخصاونة نحن في الجلسة، قرار اللجنة القانونية.

هل توافقوا على ذلك؟
اغلبية كبيرة جداً، شكراً وموافقة على المادة الرابعة والعشرين، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ -

أ - يشترط في منح الرخصة للمطبوعات الصحفية اليومية ان لا يقل رأس مالها المسجل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه.

ب - يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية والمجلة ان لايقل المبلغ المدفوع عن (١٥،٠٠٠) خمسة عشر الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن





هكذا من الأصل

(٥٠٪) منه.

جـ - تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية والمجلة التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٥

رأت اللجنة:

- حذف عبارة (والمجلة) من كل من الفقرتين (ب) و (جـ) من المادة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا لا اعترض على الحد الادنى لرأسمال المسجل، ولكن على المبلغ المدفوع، معظم الشركات دأبت على اختيار (٢٥٪) من رأسمال، فلماذا في هذه الشركات بالذات (٥٠٪)؟

اقترح ان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٢٥٪) مع تثنيتي على قرار اللجنة القانونية بحذف عبارة والمجلة من (ج) وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

اعتبار الحد الادنى من رأس المال المسجل (خمسون الفأ)، هذا المبلغ يؤدي الى حرمان الفقراء وذوي الدخل المحدود، كما يؤدي الى احتكار المطبوعة الصحفية لصالح الاغنياء والمتنفذين لذلك اقترح ان يكون الحد الادنى (ثلاثين الف) دينار بدل من (خمسين الف) دينار.

وفي فقرة (ب) ان لا يقل المبلغ المدفوع عن (عشرة الاف) دينار بدل عن (خمسة عشرة الف) دينار، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة يعني انا مع الفقراء دائماً، لكن (٢٥) الف دينار يا دوب يشتروا كمبيوتر ومطبعة، حقيقة اللي بده يعمل صحيفة، بده على الاقل يكون عنده كمبيوتر ومطبعة.

فحقيقة (الخمسين الف) حتى غير كافي، لكن لا بأس ان نقبل خمسين الف دينار، وخمسة وخمسين في منهم، واقترح ان نقبل قرار اللجنة القانونية ونصوت عليه سيدي الرئيس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟

الاصوات تعد.

السيد الامين العام: ٤٠ من ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ٤٠ من ٥٠ وموافقة على قرار اللجنة القانونية.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦

يجب ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية عن اربع صفحات من الحجم العادي. اما المطبوعة الصحفية غير اليومية او المجلة فيجب ان لا يقل عدد صفحاتها عن اثني عشرة صفحة من الحجم العادي او عن اربع وعشرين صفحة من الحجم النصفي.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٦ -

رأت اللجنة:

حذف هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

انا مع بقاء هذه المادة، لاننا لا نريد كما من المطبوعات الصحفية اليومية وغيرها، والمقتصرة على نصف صفحة، او على صفحة او صفحتين، لاننا سنكون امام صحافة هزيلة عندئذ، وامام مطبوعات يومية وغير يومية، لا تليق بتوجهاتنا والمرحلة العلمية التي وصلنا اليها. لذلك انا ارى بقاء هذه المادة، حتى نكون جادين بعملنا الصحفي، وكذلك كتاباتنا المتخصصة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ العكور.

السيد عبدالرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا مع قرار اللجنة بحذف المادة، لانه بعكس ما توجه اليه سماحة الاخ علي الفقير كلما تضخم عدد الصفحات، ستضطر الجريدة الى ان تعطينا غناء في الفكر وفي الاعلانات.

وبالتالي نترك للجريدة حرية تحديد عدد الصفحات التي تراها هي، تخدم رسالتها وتوجهه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

ارى في هذه المادة ان تبقى، لكن على ان تعدل، فالصحيفة اليومية اذا كانت اربع صفحات من الحجم العادي، اعتقد ان هذا هو الحد الادنى لأي صحيفة يمكن ان تصدر بشكل يومي.

اما المطبوعة الصحفية غير اليومية، فيجب ان لا يقل عدد صفحاتها عن اثنتي عشر صفحة من الحجم العادي.

اقترح ان تصبح (ست) صفحات من الحجم العادي، او اثنتي عشرة صفحة من الحجم النصفي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

هكذا من الأصل

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اذا اردنا ان نأخذ بمبدأ ما اشار اليه الزميلين بان يكون هنالك نص على عدد الصفحات، فيجب ان تتضمن هذه المادة تحصيلات كثيرة من ضمنها تحديد ما هو الحجم العادي.

هنالك مقاييس للاوراق، قد تكون حجم عادي صغيرة، قد تكون كبيرة، قد تكون كذا، ولذلك رأت اللجنة القانونية ان لا يلتفت الى هذا الموضوع الشكلي.

وان تكون الصحيفة التي تخرج بصورتها الهادفة، وتركز على الهدف الذي تسعى اليه من خلال اصدار هذه المطبوعة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

المادة كما ورد في المشروع هو دخول في التفصيلات، لا لزوم له، ولذلك ارى ان نفرغ من هذه القضية بالتصويت على قرار اللجنة المالية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ما دام الابعد هو الحذف، من يوافق على حذف هذه المادة؟

نرى النظام رأي المجلس؛ الاصوات هذا النظام.

السيد الامين العام: ٣٦ من ٤٨

معالي رئيس المجلس: ٣٦ من ٤٨

وتحذف المادة (٢٦) واعادة ترقيمها بعد ذلك، المادة السابعة والعشرين.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ -

على مالك الصحيفة او المجلة ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول او رؤساء التحرير فيها اذا كانوا اكثر من واحد ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٧ -

- استبدال عبارة (الصحيفة او المجلة) الواردة في صدر المادة بعبارة (المطبوعة الصحفية).
- حذف عبارة (او رؤساء التحرير فيها اذا كانوا اكثر من واحد).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية.

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ -

تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في اي من الحالات التالية:

أ - اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب - اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١ - الصحيفة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

٢ - الصحيفة او المجلة الاسبوعية: لاثني عشر عددا متتاليا.

٣ - الصحيفة او المجلة الشهرية او الفصلية: اربعة اعداد متتالية.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٨ - رأت اللجنة:

- اضافة العبارة التالية قبل بداية المادة: بأستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية.
- استبدال عبارة (الصحيفة اليومية) في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة بعبارة (المطبوعة اليومية).
- استبدال عبارة (الصحيفة او المجلة الاسبوعية) في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة بعبارة المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع).
- استبدال عبارة (الصحيفة او المجلة الشهرية او الفصلية) بعبارة (المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس.

في (ب) معالي الرئيس البند (ب) قد يكون هناك خلاف حول تفسير الاعذار المقدمة من معالي الوزير، فأنا اقترح ان يكون لصاحب الطلب، الحق في الطعن.

بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا، فيصبح البند (ب) اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه، دون عذر مشروع يقبل به الوزير، مع الحق بالطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بالنسبة لموضوع الغاء المطبوعة الصحفية الواردة في البند (أ) اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال (ستة) اشهر من تاريخ منح الرخصة قد يكون هناك معوقات، مثل عدم ورود الآلات او تعثير يعني في موضوع معين.

فأرى ان يفسح مجال ان تعطى يعني انذار او يعطى انذار من قبل الوزير لمالك المطبوعة الصحفية بعد (ستة) اشهر لفترة معينة لتسوية اوضاعه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: انا مع المادة

بجملتهـا، ولكن بقضيـة تـوقف المطبـوعـة الصحفية عن الصدور المدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير

نحن اعـطينا صـلاحية منح الـرخصـة لمجلس الوزراء، فما معنى ان نعطيه حقاً لالغاء كوزير، انا اقترح ان يكون ايضا حق من حق مجلس الوزراء، بمعنى دون عذر مشروع يقبل به مجلس الوزراء، وهذا بأعتقادي يعطي حصانة لشهذه الصحيفة من التعسف في استعمال الحق من قبل الوزيـر، لأن مجلس الوزراء هـو اكثر اتساعاً في النظر لشخص واحد.

لـذلك يقبـل فيه مجلس الـوزراء، هذه واحدة، الامر الثاني انه هذه الصحف اذا كنا قد اعطينا مدد محددة هنا في المشروع، فهذا يعني ان تكون هناك اعذار مقبولة واعذار غير مقبولة، فما هو الحد الفاصل بين الاعذار المقبولة والاعذار الغير مقبولة.

فلذلك هو ترك امرنـا لمزاجيـة المسؤول صاحب القرار، واما ما ذكره الزميل حول قضية انه يحق لصاحب الصحيفة ان يطعن في القرار.

هذا بديهي حسب قانون محكمـة العدل العليا لذلك يحق لأي مسؤول اتخذ في حقه قرار ما ان يطعن بهذا القرار امام محكمة العدل العليا فهذا طبيعي دون حاجـة الى التنصيص عليه، شكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اريد ان اوضح بعض التساؤلات التي اثارها عدد من الزمـلاء الافاضـل، حول المحـذور الـذي تفضـل بـه الاستـاذ احمـد الكفاوين، بأنه قد تكون هنالك معوقات تعيق اصدار المطبوعة الصحفيـة وتستغرق اكـثر من (ستة) اشهر من تاريخ منح الرخصة.

الحقيقة هذا يمكن تداركه بقضيـة العذر المشروع الممكن تداركه، قد يقبله الوزير.

ايضا من القواعد العامة في قانون محكمة العدل العليا، الذي اقر من قبل هذا المجلس الكريم، انه لا يوجد اي قرار للادارة محصن، فقبول الوزير او عدم قبوله العذر المنصوص عليه في هـذا النص، خاضـع للطعن امـام محكمـة العـدل العليـا، وخـاضـع للرقـابـة ولا مجـال للمزاجية.

فاذا استعمل المسؤول اي مسؤول بـأي قرار اداري المزاجية والهوى في اتخاذ القرار، هذه المزاجية خاضعة لرقابـة محكمة العـدل العليا، دون ان تنص على ذلك صراحة بها في كل نص، او في كل قانون فقرار الوزير، بخصوص الامر المشروع.

قرار خاضع لرقابة محكمة العدل العليا، وخاضع للطعن امام محكمة العدل العليا.

وللذلك فلا مجال لاي تخـوف ابداه الـزملاء لذلك اقترح ان نصوت على قرار اللجنة، وان نوقف النقاش حول هذا الموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل هذا مقبول نصوت عليها؟

هـل يوافق المجلس الكـريم عـلى قـرار

اللجنة القانونية؟

من يوافق على قـرار اللجنة القـانونيـة؟ رجاءا الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٥ من ٤٥

معالي رئيس المجلس: ٣٥ من ٤٥

وموافقة عليها المادة التاسعة والعشرون.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ -

مع مراعاة الشروط المنصـوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مـطبوعـة صحفية لمالك المطبوعة الصحفيـة وله التنـازل عنها للغير بكاملها او بـأي جزء منهـا، على ان تراعى في ذلك الشروط التالية:

أ - ان يبلغ المتنازل المديـر اشعارا بـرغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب - ان تتـوافـر في المتنـازل لـه الشـروط المنصـوص عليها في هـذا القـانـون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

جـ - ان يقدم المتنازل له طلبا الى المدير قبـل (٣٠) يـوما من التـاريخ المحـدد لوقـوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

د - ان يتم التنـازل لـدى الـوزارة وفـقـا للاجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معـالي رئيس المجلس: هـل يـوافق المجلس الكريم على ذلك؟

السيد الامين العام: ٣٧ من ٤٣

معالي رئيس المجلس: ٣٧ من ٤٣

وموافقة على المادة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠ -

اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غـير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وعـلى رئيس التحـريـر المسؤول نشـر الـرد او التصحيح مجانا في المكان او الحروف نفسها التي نشـر فيـه وبهـا الخبـر او المقـال في المـطبـوعـة الصحفية.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٠ -

رأت اللجنة:

- اضافة عبـارة (في العدد الـذي يلي تـاريخ ورود الرد) بعد كلمة (مجانا) الواردة في المادة.

معـالي رئيس المجلس: هـذا التعـديـل مقبول من الاخوان؟

من يوافق على قرار اللجنة مع التعديل؟

السيد الامين العام: ٢٦ من ٤٢

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: ٢٦ من ٤٢

وموافقة على ذلك، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١ - اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس.

المادة (٣٠) و (٣١) تفي نفس الغرض، فاعتقد ان هذا تكرار، (٣١) انه الشخص هناك شخص عادي او اعتباري، باقترح بشطبها المادة (٣٠) و (٣١) شكراً.

معالي رئيس المجلس: شطب (٣١) اللجنة القانونية تنسب بالموافقة، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

السيد الامين العام: ٣١ من ٤٣

معالي رئيس المجلس: ٣١ من ٤٣

وموافقة، المادة الثانية والثلاثين

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٢ - تطبق احكام المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون على اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع داخلها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣ -

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى احكام المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

أ - اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال بصورة دقيقة وكافية.

ب - اذا كان الرد او التصحيح موقعا بأمضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.

جـ - اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للآداب العامة.

د - اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٣ -

رأت اللجنة:

- اضافة عبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح اليها).
- بعد عبارة (المطبوعة الصحفية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة، المادة معروضة على المجلس الكريم؟ الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

مناقشتي الحقيقة في الفقرة (د)، اذا ورد الرد بعد مرور شهرين من علمه على الاقل، لأنه قد يمر شهران دون ان يعلم به، لأنه قد لا يستطيع ان يطلع على هذه الجريدة، ماذا كتبت، لانه قد يكون خارج البلاد.

والحقيقة اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل من عمله لنشر الخبر او المقال المردود عليه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر

السيد المقرر: الحقيقة لا يمكن تحديد الوقت الذي علم به بعد مرور شهرين او بعد مرور ستة اشهر او بعد مرور ستة سنوات.

ولذلك هنا يقتضي لأيفاء المصلحة العامة ان هذا الرد ينشر اذا كان قد جاءه بعد نشر الخبر الغير صحيح الذي يريد ان ينفيه الشخص المعني، اذا ورد بعد شهرين من تاريخ النشر يرفض هذا الرد، ولا ينشر، شكراً.

معالي رئيس المجلس شكراً، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا اتصور اذا كان مرت مدة شهرين وما ورد ما في لزوم للرد، وفي (الثمانية والاربعون) جاء شخص واخبر (ترومان) ان صحيفة قد هاجمت احد بناته، فقال لم اطلع على الخبر، ولو اطلعت عليه لرددت عليه.

ولذلك ارى ان نصوت على الفقرات كما جاءت، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة كبيرة، المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٤ - اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٣٢) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخار المطبوعة الى المملكة بصورة دائمية او للمدة التي يراها مناسبة.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٤ - رأت اللجنة:

- استبدال كلمة (دائمية) الواردة في نهاية المادة بكلمة (دائمة).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق

هذا من الأصل

المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة، كبيرة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت

المادة ٣٥ ـ

يـدون في كل مـطبوعـة اسم مؤلفهـا او ناشرها وعنوان كـل منها والمـطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

معـالي المقرر قـرأ او نـاشـرهـا، لا هي وناشرهـا يدون في كـل مطبـوعة اسم مؤلفهـا وناشرها.

معالي رئيس المجلس: وناشرها نعم.

السيد سليم الزعبي: اذن موافقة

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ على هذه المادة؟

موافقة كبيرة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٦ ـ

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر اي مقال لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

الجميع: موافقة

معـالي رئيس المجلس: موافقـة، المـادة (٣٧).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٧ ـ

لا يجوز استعمال اسم صحيفـة او مجلة سبق ان صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لصحيفـة او مجلة جديـدة الا بعد مـرور خمس سنوات على الاقـل على تـوقفها الا اذا تنـازل اصحاب العلاقة او ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣٧ ـ رأت اللجنة:

- استبدال عبارة (صحيفة او مجلة) الواردة في المادة في موضعين بعبارة (مطبوعة صحفية).

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة كبيرة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٨ ـ

على مالك المطبوعة الصحفية ان يمسك

حسـابات منـظمة حسب الاصـول المحاسبيـة وللمدير ان يطلع في اي وقت على جميع البيانات والحسابات الخاصة بالمطبوعة وتدقيقها والتأكد من التزام مالكهـا بالضـوابط الماليـة المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٩ ـ على مالك المطبعة او مديرها المسؤول التقيد بما يلي:

أ ـ الاحتفـاظ بسجل يـدون فيه بـالتسلسـل عنـاوين المؤلفـات التي يـطبعهـا واسـماء اصحابها وعدد النسخ المـطبوعـة من كل منها وان يبرز ذلك السجل للمدير او لمن يفوضه بذلك.

ب ـ ان يودع لدى مديرية المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٠ ـ على كل من يطبع كتابا في المملكـة ان يقدم نسختـين منـه الى مـديـريـة المطبوعات والنشر بعد طبعه، وللمدير ايقـاف توزيعه او تداوله اذا تضمن مـا يحظر القـانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بـذلك خـلال اربعة عشـر يومـا من تاريـخ صدوره، وللمؤلف او ناشر التاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤٠ ـ رأت اللجنة:

- تعديل صدر المادة ليصبح كالتالي:

(على كل من يـرغب في طبع كتـاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطة الى مديرية المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه وللمديـر اجازة او منع طبعه اذا تضمن.. الخ المادة كما وردت في المشروع).

معـالي رئيس المجلس: الشيـخ عـلي الفقير.

الـدكتـور عـلي الفقـير: شكـراً معـالي الرئيس.

انـا مع النص الـذي جـاء في مشـروع القانون ولست مـع رأي اللجنة، لان تكليف المؤلف ان يقدم نسختين من المخطوطة، معلوم ان المؤلفين في بلدنا معـظمهم فقراء، وطبـاعة نسختين اضافة الى النسخة التي يملكها، وربما نسخة احتياطية اخرى.

هـذا يعني انـه سيـطبـع الكتـاب امـا (بالفلسكاب) او بخط يده، وهذه كلفة زائدة.

بأعتقادي انـه يتقدم بنسخـة واحدة الى

هكذا من الأصل

مديرية المطبوعات، تقرر صلاحية هذا الكتاب للطباعة وبعدئذ بعد الموافقة الاولية على الطباعة، يقدم بعد طباعته الاولية، نسختين الى دائرة المطبوعات وهذا بأعتقادي منطق، وهذا ما جاء في مشروع القانون، وليس في قرار اللجنة.

ولذلك انا مع مشروع القانون، ولست مع قرار اللجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

انا مع قرار اللجنة القانونية، ولكن لدي اقتراح اخر حول المدة التي اعطيت لمديرية المطبوعات والنشر، والتي هي اربعة عشر يوماً، قد يقدم للمديرية مخطوطات كثيرة فلا تستطيع ان ندققها خلال (١٤) يوما سيما ان قرار مدير المطبوعات والنشر خاضع للطعن لدى محكمة العدل العليا.

لذلك اقترح ان يبلغ مؤلف الكتاب قرار المدير بذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم المخطوطة لمديرية المطبوعات، وهذه رخصة لمديرية المطبوعات لكي تتمكن من قراءة المخطوطات ولكي يتمكن جهاز المديرية من قراءة المخطوطات التي تقدم اليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عكور.

السيد عبدالمجيد عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا مع قرار اللجنة، لأن عملية الطباعة، ثم يصادر الكتاب، فيها تكليف باهظ للمؤلف، وبالتالي يفضل ارسال نسختين مخطوطين بخط يده او طباعة (ستانسل) الى مديرية المطبوعات، ثم تقرر المديرية اجازه، او عدم الاجازة.

وبعد ذلك يعني هو يتدبر الامر واثني على اقتراح الاخ عبدالكريم ايضا ان تزاد المدة التي تعطى لمديرية المطبوعات فرصة اطول لامكانية الرد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي جمو.

الشيخ عبدالباقي جمو: انا مع اقتراح الشيخ علي، ان تقدم نسخة واحدة، وبعد طبع الكتاب النسخة الاولى تقدم نسختان ونرى التعديل المقترح من معالي الزميل عبدالكريم الدغمي، ان تزاد المدة من (اربعة عشرة) يوما الى (٣٠) يوما ومع التصحيح في الصياغة وللمدير اجازة طبعة او منعه، يعدل العطف قبل الاضافة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

انا مع اقتراح الشيخ عبد الباقي، لكن نخسة واحدة، ليس نسختين مخطوطتين، نسخة واحدة، واذا اجيز يقدم بعد ذلك نسختني الى مدير المطبوعات، ثم تزاد المدة الى شهر، وارجو التصويت على هذا الاقتراح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ

العمري.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

انا ارى ان صاحب المطبوعة ان يقدم نسختين مطبوعتين، في ذلك تكلفة على صاحب المطبوعة، اما ان يقدم نسختين من مخطوطه او من مخطوته، فهذا لا ضير فيه، ولا افهم من مخطوطتين ان يكتبهما في خط يديه.

بل عليه ان يقدم مخطوطة واحدة ويصور هذه المخطوطة، ويقدم نسختين بهذه الصورة وفي هذا لا تكلفة عليه، وانا مع اللجنة القانونية في هذاالموضوع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس الأصل ان يصدر الكتاب بدون رقابة، الأصل هكذا، وهذا تطبيقا لحرية التفكير والتعبير بوسائل النشر المختلفة.

والدول العريقة بالديمقراطية، تعمل هذا المبدأ، فلا رقابة على المطبوعات فيها. كل المطبوعات تعطى كتب لا رقابة عليها اعمالا للمبدأ المشار له الذي هو يتعلق بحرية التفكير والتعبير والنشر بوسائل النشر المختلفة.

لكنها تلك الدول التي سبقتنا في الديمقراطية، لكنها في ذات الوقت وضعت عقوبات لمن يرتكب جريمة معينة بوسائل النشر مثل الكتب والصحف.

وعلى الناشر او المؤلف ان يضع العقوبة المناسبة لتلك الجريمة التي يرتكبها المؤلف في كتابه، لكن نحن هنا وبالبلدان حديثة العهد في الديمقراطية، فوافقنا على انه لا بد من الرقابة على النشر قبل ان ينشر.

لذلك ان نطيل مدة الرقابة لشهر من اسبوعين، حقيقة هذا امعان في تقييد حرية المؤلفين، سيدي انا ارى ان اسبوعين كافية فقد رأت الحكومة ذلك ورأت ذلك ايضا اللجنة القانونية.

ولو ترك الخيار لي لقلت بلا رقابة ومن يرتكب جريمة بمؤلفه فليذهب الى القضاء وليحاكم ويعاقب وليغرم بما ارتكب من اجرام هذه هي الحرية وهذه هي الديمقراطية.

فنكتفي سيدي الرئيس باسبوعين وانا مع قرار اللجنة القانونية للتوافق كما ذكر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

انا اثني بالكامل على مداخلة الزميل سليم الزعبي ولا اريد ان اكرر مؤكداً التثنية ايضا على قرار اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس.

هكذا من الأصل

الحقيقة لو ان هذه المادة لم تطرح بقالب انها مضادة للحريات لما تحدثت، اخواني دائما البعض يتشجع بسرعة على الحريات على شان الصبح بمنشور الاخ بسام يكتبنا فيه، حكيت اسمك من حقك.

المادة سيدي في البداية ليس فيها رقابة المادة المقترحة ليس فيها رقابة، كانت تقول بعد ما ينطبع عنها باقراه، نحن حماية للحرية، فلجنة قانونية جاء القول، حرام يخسر هذا الانسان، كلفة طباعة كتابه يفضل له ان يأخذ هذا ترخيص سلفاً، واذا رفض السلطة هذا الترخيص وهو ليس رقابة مسبقة، لانها ليست رقابة مطلقة، يذهب الى محكمة العدل العليا ويشتكي، فهذه مادة حرية، ومادة حماية للمؤلف الا يخسر كلفة الطباعة، انا الان عندما اتحدث ولم اكن مع اقتراح الشهر، انا اعتقد ان من يريد ان يقرأ كتابا، لا يرى المطبوعات بصغرها في بلدنا، بحجم المطبوعات التي تقدم، وهي بالمئات شهريا.

انا اعتقد انك بحاجة للالاف حتى يقرأوا هذه الكتب، ومع ذلك انا لا اعتراض لي على (١٤) يوما، انا كان رأيي رداً على ان هذه المادة لا تجافي الحريات، هي مادة دفاع ودفاع حقيقي عن الحريات، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ان ما ذكره الاخوان حول رأي اللجنة القانونية، وحول بقاء مدة اربعة عشر يوما، هو تقريبا ما اريد كنت اقوله، ولا داعي للتكرار، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اذا نظرت الى الموضوع كما تفضل الزميل سليم الزعبي، اذا اردت الحرية الحقيقية نعم الكاتب لا يراقب، ثم نطبق القانون يتابع بعد ذلك.

لكن البعد الذي وقفنا عنده هو بعد الكلفة، فيلجأ مراقب القانون او مراقب المطبوعة ربما الى وقت كل عشرات الالوف من النسخ بعد ان يتم طباعتها، اذن هناك جانبان، هل نقر المخطوطة او نراقب المخطوطة قبل الطباعة؟

اما الاصل ان نسير معها مطلق الحرية للناس ومنها حرية التكليف، ومع ذلك انا اعتقد في هذه المرحلة بالذات، الاولى ان نأخذ بقرار اللجنة القانونية، وان تقدم نسختان من مخطوطه الكتاب، ليتم لدى جهاز دائرة المطبوعات والنشر علمية الرقابة، لكي نوفر على المؤلف، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

انا مع يعني في جوهر ما جاءت به اللجنة القانونية.

ولكن عندي اضافتان، ارى هناك مبرر لوجودهما، بالسطر الثالث، عندما تكلم عن مدير المطبوعات بان يبلغ قراره انا افهم بهذا القرار، اذا جاء بهذا الشكل يكتفي بان يقول، نعم اوافق او ارفض فقط، فلذلك اضيف انه في حالة الرفض ارى من الضروري ان يكون قرار الرفض معللاً.

والاضافة الاخرى، او التعديل الاخر من تاريخ صدوره اعتقد المقصود فيها بتاريخ تقديمه لمدير المطبوعات وليس صدوره شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

مع تقديري للروح التي تكلم بها الاخ الزميل سليم الزعبي مقرر لجنة الحريات العامة الا انني اختلف معه حقيقة في موضوع المؤلف اخواني انا اذكر فقط، بكتاب (ايات شيطانية) وما ترتب عليه من اثار مدمرة في المجتمع صحيح قد تكون عندنا عقوبات رادعة لكن بعد ان يفعل هذا المؤلف فعله في المجتمع ونحن نحب لمجتمعنا ان يظل بعيداً عن الهزات.

فانا اقدر الروح التي تكلم بها، لكني اردت ان اضيف هذه المداخلة، وبناءا عليه ان ارى ان قرار اللجنة القانونية، هو قرار متوازن، ولا يخشى الاخوة من نسختين انا افترض ان مديرية المطبوعات، تحتاج الى ان توزع هذا المؤلف على نسختين ليأخذ كل نسخة ويدرس هذا الكتاب ولذا ارى ان نصوت على قرار اللجنة القانونية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

بالرجوع الى المادة (التاسعة) وقد اقرها المجلس الكريم، هناك امور لابد من مراعاتها في كل مطبوعة تطبع في هذا البلد، منها ان تكون مراعية لمباديء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق بني الانسان واحترام الحقيقة.

افترض ان المؤلف الف كتاباً يمكن ان يمزق هذا الوطن، كأن يدعو الى عنصرية او الى طائفية او الى ما اشبه ذلك.

هل ننتظر على هذا المؤلف، ان يصدر كتابه وان يوزعه، ثم نأتي عندئذ نقيم عليه بالمحكمة بعد ان يأخذ المؤلف دوره التخريب والتدمير في المجتمع.

لذلك نحن نعطي مدير المطبوعات حق المراقبة لتطبيق القانون، فهذا القانون قد تضمن قيوداً على المؤلف وعلى المؤلف.

دور مدير المطبوعات هو فقط بحدود القانون، اذا ما وجد في المطبوعة مخالف للقانون يمنعه، او ان يشير اليه بحذفه حتى يجيز ما تبقى، واذا كان هذا الكتاب في مجمله الاغلب، مضراً ومؤذياً فله الحق ان يرفضه، فعندئذ اذا رأى المؤلف ان هناك قرارا تعسفي في هذا المجال، فبامكانه ان يلجأ في القرار ليبت في القضية.

لذلك انا مع بقاء هذه المادة معالي

هكذا من الأصل

الرئيس، ولذلك لا ارى في الحرية الانسان المؤلف، ان نتركه يفعل ما يشاء فمن واجبنا ان نمنعه ليفعل ما يضر به مو ما يضر بالوطن.

وهذا ليس مصادرة للحرية بمقدار ما هو ضبط للحرية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: الواقع ما اردت ان اقوله، تعرض له الاخ حمزة منصور ولذلك اقترح لاكتفاء بالمناقشة والتصويت بعد تصحيح الصيغة لغوياً، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يعني موافقة على التصويت على المقترحات؟ استاذ سليم دورك جاء بدون نقطة نظام، على كل حال، تفضل استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

يبدو ان الزملاء لا اعرف او بعض الزملاء اراد ان يأخذ نصف الحديث لا ان يكملوا، انا قلت درجة الدول العريقة في الديمقراطية ان لا تراقب، وهذا حقيقة، ولا اريد من ذلك ان تكتب الصحافة مانشتات عن سليم الزعبي، ويعرف المتحدث ذلك عني على وشك التحديد، لا اريد ايه (مانشتات).

انا قلت درجة الدول العريقة بالديمقراطية عدم الرقابة، وقلت نحن نبحث عن حريات لكني صغت ذلك تدليلاً تدليلاً، ومحاولة لاقناع زملائي الاكارم بقرار اللجنة القانونية ان تبقى المدة الممنوحة لمدير المطبوعات اسبوعين وليس شهراً.

صغت ذلك لهذه الغاية سيدي الرئيس ولم اقل باي حال من الاحوال انني لااريد رقابة، قلت هكذا درجة الدول الديمقراطية نوع من التبديل، وقلت والعالم الثالث لدينا تعطي رقابة ممكن لكن تكون الرقابة لمدة اسبوعين، ليس لمدة شهر، هذا ما اردت ان اقوله، وانا مع قرار اللجنة القانونية شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لدينا الان مقترحات اذا سمحتم في عندي عدد من الاخوان مسجلين اكثر من (١٦) اخ من الاخوان اللي تكلموا في هذه المادة، لدينا الان مقترحات، النص المقدم اللجنة القانونية، وفي اقتراح حول المدة وثني عليه، الاخ الامين العام اذا كان هناك مقترحات قبل ان نصوت على تنسيب اللجنة القانونية، او نعود للاصل.

نقرأ الاقتراحات الموجودة.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

لدي اقتراح واحد فقط مقدم من معالي النائب الدكتور عبدالكريم الدغمي وهو يقول ما يلي: على كل من يرغب في طباعة كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطه الى مديرية المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه، وللمدير اجازة او منع طبعه اذا تضمن ما يحذر القانون نشره، على ان يبلغ مؤلف الكتاب ذلك القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليمه لديوان

المديرية.

وللمؤلف او الناشر الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح واضح، من يوافق على هذا الاقتراح؟ ان يكون الرفض معلاً. من يوافق على هذا الاقتراح؟ اصوات.

السيد الامين العام: ٩ من ٥٠

معالي رئيس المجلس: ٩ من ٥٠

اي اقتراح اخر الاستاذ الامين العام؟

السيد الامين العام: ليس لدي اقتراح.

معالي رئيس المجلس: ليس هناك اي اقتراح، اذن بقي عندنا قرار اللجنة القانونية، والنص المقدم قرار اللجنة القانونية بالتعديل. من يوافق على ذلك؟ التصحيح اللغوي وارد من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟ الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: عفواً معالي الرئيس في غلطة هنا اعتقد، من تاريخ تقديمه وليس صدوره.

معالي رئيس المجلس: من تاريخ تقديمه وليس صدوره.

السيد الامين العام: ٣٩ من ٥٠

معالي رئيس المجلس: ٣٩ من ٥٠

وموافقة عليه كما جاء، اخواني يعني - نأمل ان شاء الله - غدا الساعة العاشرة صباحاً نأمل باكمال القانون.

الساعة العاشرة صباحاً غدا، وترفع الجلسة الى صباح الغد - ان شاء الله - بارك الله فيكم، شكراً.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

هكذا من الأصل